

على الفضع والبركة على الرفع يمينا ناهما مستويين حيث يجب
 وتجب يجب ونص ما يجب ويجوز تسميته **والمسألة** حلقها
 الخورن في جمعها من التعلقان اعلاء على ان يكون لها في رجبها
 شوق كذا وكذا واعاد كما على كل لي صوابها لتناكب رجب
 عن رجبها الزوية فورا كذا يوجد به ان يجتهد كذا في كل على كذا
 على التناكب وانسنته راجعها ليس وليها فلان بلانها ورضاها
 وقبله الزوج الخورن وانشاء شهر على من نوح كذا من كذا
 بما فيه عنه ويجوز ان يسم اعلاء عنه رجبها لرفع الحقة
 عن رجبها ثم ربه بواجبه وهو صفة له حيث يجب له ذلك
 من حيث نوح من انشده رجبها الخورن والولي بما فيه
 عنهم ورجحانها انما استبان وعرفهم وفي كذا والتميز بها كذا
 معلفيا لشيء كذا بلانها ورضاها وتمام حلقها الزوجه على
 عتق كذا بقول الزوجه بينها وفي تاريخه وان لم يكن
 لها ولي الا القاضي فليكن راجعها على التناكب وانسنته
 راجعها اليه من نوح اعز له نعي بلانها ورضاها في كذا
في عقود النكاحات
في رجع المرأة لم كما الى السنة
 رجعت الى فاضي اجماعه كذا وهو بلان اعز له نعي ورجس
 بلانة لم كما مستقيمة بغير زوجة عنها قبل البناء او بعد
 ولم نكحها نفقة واكسوة وانما المنفعة على نفسها وعلى ولو كما
 منه بلان من ما لها الخاص بها والخاص بها وذلك منه على وجه
 الاستسقاء لرجوع بركه عليه او على من يجب له الرجوع بتعيينها
 ثم ما وسلا منها اعز له نعي ان يكون القول فورا في رجب
 ذلك

ذلك ما جاء بها الى ذلك شهر على استبان من نكحها من نكحها
 بما فيه عنه من استبانها الزوجه الخورن بما فيه عنها ونعي
 بحال حقة وكسوة وجواز وعرفها وفي **في رجبها**
في رجبها
 يعرف شهرها الزوجه بلانها فلانها رجبها وعرفها
 حقة الزوجه بينها وانصافها الى ان غاب عنها من موضع كذا
 بعد البناء او قبله ان قبله ان غاب قبله من كذا وكذا
 انصاف وانصاف بغيره لا يقع ولم يجر لها نفقة واكسوة وانسنته
 فون به نفسها وانصافها في رجبها ورضاها بركه كذا
 وانصافها وانصافها بركه وكسوة واكسوة وانسنته
 ولا رجبها بلانها فقه ذوقها وكسوة له والاسوي كذا الزوجه
 لم يعلمه له كذا الزوجه بلانها رجبها وعرفها وعرفها
 الزوجه المستقرة له بغير بلانها على وجه امانته وكسوة كذا
 وكسوة له ما لا يقع بركه وان عتقت الزوجه انصافها بينها
 به حقة حتى كان وقتها وان كان له بنون ضمنهم معها
 وحقت صفتهم وانهم لا مانع لهم وانهم بغير حضانتهم
 نكحت رجبها رجبها فنقول حلقها عن كذا في فاضي كذا وكسوة
 بلان اعز له نعي وهي سب بلانها الزوجه على
 في نكاحها شهرها به اعلاء حلقها ما حقت يجب وكسوة
 ونصي ما يجب ويجوز تسميته شهر على من نكحها من نكحها
 بما فيه عنه وبانستقلال رسم الاستسقاء عنه الاستقلال
 لرفع الحقة عنه ويكسونه له بواجبه وكسوة يجب له
 ذلك من حيث نوح من استبانها الخورن بما فيه عنها

على الفضع والبركة على الرفع يمينا ناهما مستويين حيث يجب
 وتجب يجب ونص ما يجب ويجوز تسميته
 الخورن في جمعها من التعلقان اعلاء على ان يكون لها في رجبها
 شوق كذا وكذا واعاد كما على كل لي صوابها لتناكب رجب
 عن رجبها الزوية فورا كذا يوجد به ان يجتهد كذا في كل على كذا
 على التناكب وانسنته راجعها ليس وليها فلان بلانها ورضاها
 وقبله الزوج الخورن وانشاء شهر على من نوح كذا من كذا
 بما فيه عنه ويجوز ان يسم اعلاء عنه رجبها لرفع الحقة
 عن رجبها ثم ربه بواجبه وهو صفة له حيث يجب له ذلك
 من حيث نوح من انشده رجبها الخورن والولي بما فيه
 عنهم ورجحانها انما استبان وعرفهم وفي كذا والتميز بها كذا
 معلفيا لشيء كذا بلانها ورضاها وتمام حلقها الزوجه على
 عتق كذا بقول الزوجه بينها وفي تاريخه وان لم يكن
 لها ولي الا القاضي فليكن راجعها على التناكب وانسنته
 راجعها اليه من نوح اعز له نعي بلانها ورضاها في كذا
في عقود النكاحات
في رجع المرأة لم كما الى السنة
 رجعت الى فاضي اجماعه كذا وهو بلان اعز له نعي ورجس
 بلانة لم كما مستقيمة بغير زوجة عنها قبل البناء او بعد
 ولم نكحها نفقة واكسوة وانما المنفعة على نفسها وعلى ولو كما
 منه بلان من ما لها الخاص بها والخاص بها وذلك منه على وجه
 الاستسقاء لرجوع بركه عليه او على من يجب له الرجوع بتعيينها
 ثم ما وسلا منها اعز له نعي ان يكون القول فورا في رجب
 ذلك